أمـر محـلى
رقــم ١ / ٢٠٠٦
بشأن وقاية الصحة العامة

استنـادا إلـى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٢/٨ وتعديلاتـه ،

وإلى الأمر المحلى رقم ٩١/٢٢ بشأن وقاية الصحة العمومية ،

وإلى توصية المجلس البلدى فى اجتماعه رقم ٢٠٠٦/١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامـة .

تقـــرر

مـادة (١) : يعمل بأحكام الأمر المحلى (المرافق) فى شأن وقاية الصحة العامة .

مـادة (٢) : يصدر رئيس البلدية اللوائح والقرارات والاشتراطات الصحية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر .

مـادة (٣) : يلغى الأمر المحلى رقم ٩١/٢٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

مـادة (٤) : ينشـر هذا الأمـر فى الجريـدة الرسميـة ويعمـل به بعد ثلاثـين يومـا من تاريخ نشره .

صـــدر فـى : ٢٦ رجـــــــب ١٤٢٧ هـ

المـوافـــق : ٢١ أغســـطس ٢٠٠٦م

عـلي بن حمـود بن علي البوسعيدى

وزيـر ديـوان البـلاط السـلطـانى

نشر هذا الأمرالمحلى فى الجريدة الرسمية رقم (٨٢٢)
الصادرة فى ٢٠٠٦/٩/٢م

أمر محلى بشأن وقاية الصحة العامة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

البلدية : بلدية مسقط .

الاشتراطات الصحية : مجموعة الأحكام الخاصة بالمحافظة على صحة المجتمع والوقاية من الأمراض من خلال جهود منظمة فى مجال النظافة العامة ومكافحة الحشرات والقوارض والرقابة على الأغذية واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

الشاغل : الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الكاملة على المبنى أو المكان .

المقاول : المكلف بتنفيذ أعمال البناء .

المبنى : المنشأ المعد لأغراض السكن أو لمزاولة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو غير ذلك من الأنشطة ويشمل المبانى تحت الإنشاء .

المكان العام : الطريق أو الشارع أو الساحة أو الممر أو الرصيف أو الأرض الفضاء أو الميدان العام أو الحديقة العامة أو المنطقة المشتركة فى المبنى أو أى مكان آخر مشابه .

النفـــــايـــــــات : المخلفات المنزلية أو التجارية أو الصناعية أو الطبية أو الزراعية أو الناتجة عن عمليات البناء أو الهدم أو هياكل السيارات أو غيرها .

النفايـــــات السائلة : أى مـواد سائلـة يتم تصـريفها بطريقـة غير صحية .

النفايـات الخطـــرة : أى مخلفـات تنـتـج عن الأنشـطـة التجـاريـة أو الصناعية أو الزراعية أو أى أنشطة أخرى تشكل خطورة على صحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو تؤدى إلى تلوث الهواء أو التربة أو المياه وتشمل المواد المتفجرة أو المشعة أو القابلة للاشتعال أو المسببة للأمراض .

النفايـــات الطبيـــة : مخلفـات المنشآت المختصة بتقديم الرعاية والخدمات الصحية المختلفة والتى تشمل المختبرات ومراكز إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات ومراكز العلاج البيطرى والمؤسسات البحثية والنفايات الناتجة من العلاج والتمريض .

موقـــــــع التخلص : المكان المعتمد أو المخصص من قبل البلدية للتخلص النهائى من النفايات أو معالجتها .

المبيـــــــــدات : المركبات الكيميائية التى تستعمل للتخلص من الكائنات الحية الضارة أو إبعادها عن منطقة معينة أو منع تكاثرها أو التقليل من أعدادها بهدف الحد من ضررها على صحة الإنسان وثروته النباتية والحيوانية والطبيعية .

السمـــــــــــوم : المواد الطبيعية أو الكيميائية التى تؤثر تأثيرا سلبيا على صحة الإنسان أو الحيوان .

التـــــــــداول : تحضير أو تجهيز أو تصنيع أو تخزين أو تعبئة أو تغليف أو تجزئة أو نقل أو توزيع أو عرض أو بيع أى مواد أو سلع .

المؤسسة الغذائيـــــة : المنشأة المرخص لها بمزاولة نشاط استيراد أو تصدير أو تداول أى مادة غذائية .

التلوث الغذائـــــى : احتواء الغذاء على أى مادة غير مرغوب فيها نتيجة عوامل طبيعية أو بفعل الأنشطة البشرية ينجم عنه خطر على صحة الإنسان أو سلامة الأغذية وصلاحيتها .

الإضافات الغذائيـــة : المواد الطبيعية أو الصناعية التى تضاف للأطعمة بهدف حفظها من التلوث وعوامل الفساد الحيوية والكيميائية أو المواد المكسبة للطعم أو اللون أو الرائحة .

بطـــاقـــة البيـــان : أى بيان أو إيضاح أو علامة أو مادة وصفية سواء كانت مصورة أو مكتوبة أو مطبوعة أو ملصقة أو محفورة متصلة اتصالا ثابتا بعبوة المادة الغذائية والتى توضح كافة المعلومات المتعلقة بوصف المادة كاسمها ونوعها ومكوناتها واسم المنتج وتاريخ الإنتاج والانتهاء ومدة الصلاحية والمنشأ وكيفية حفظها .

مـادة (٢) : يحـق للبلدية إغلاق المؤسسات الغذائية والمحلات ذات العلاقة بالصحة العامة مباشرة إذا ثبتت إحدى الحالات الآتية :

١ - مزاولة النشاط دون الحصول على ترخيص بلدى .

٢ - القيام بغش تجارى فى الأغذية .

٣ - وجود حشرات أو قوارض أو ما يدل عليها بالمحل أو الغذاء أو تسربات للمجارى .

٤ - إذا قام صاحـب المحل بالبيع أو التصـرف فى المأكـولات أو المشروبات المتحفظ منها من قبل المختصين بالبلدية .

٥ - حـدوث حالات تسـمم جمـاعى أو أمـراض وبائيـة ناتجـة من الأغذيـة والمشروبات المتداولة فى المحل .

٦ - تكرار عدم التقيد بالاشتراطات الصحية .

٧ - عدم إزالة المخالفات الصحية .

٨ - تشغيل عمال مصابين بأمراض معدية .

٩ - الحالات الطارئة التى تقررها الجهات المختصة .

كما يحق للبلدية إتلاف المواد الفاسدة .

مـادة (٣) : يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل صفة الضبطية القضائية بالنسبة لكل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا الأمر .

مـادة (٤) : تخـطر البلـديـة صـاحب الشـأن لإزالة أى مخالفة لأحـكام هـذا الأمـر ، ويجوز فى حالة عدم قيامه بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها البلدية قيامها بالتنفيذ المباشر مع تحميل المخالف تكاليف إزالة المخالفة .

الفصل الثانى
النظافة العامة

مادة (٥) : تتولى البلدية الإشراف على جميع أعمال النظافة العامة والقيام بجمع ونقل القمامة للتخلص منها أو تدويرها أو معالجتها للاستفادة منها بالطرق التى تكفل حماية صحة الإنسان والبيئة ويجوز لها أن تعهد ببعض أو كل ذلك إلى متعهد أو أكثر وفقا للشروط والأوضاع التى تقررها فى هذا الشأن .

مادة (٦) : يلتزم كل مالك مبنى باتخاذ التدابير للمحافظة على نظافة المبنى والتخلص من نفاياته بطريقة صحية .

مادة (٧) : يلتزم شاغل المكان بالمحافظة على :

١- النظافة المستمرة لكل أجزاء المبنى الداخلية والخارجية .

٢- تفريغ القمامة فى أكياس بلاستيك ومن ثم وضعها فى وعاء مخصص لذلك .

مادة (٨) : تلتزم الشركات والمؤسسات الخاصة المسؤولة عن المجمعات التجارية والسكنية المتعددة الطوابق والمنشآت الفندقية بما يلى :

١- توفير حاويات مناسبة لتخزين النفايات الناتجة من أنشطتها وفقا للشروط والمواصفات الصحية المعتمدة من البلدية .

٢- نقل النفايات الناتجة من أنشطتها إلى مواقع التخلص بصفة دورية .

٣- إجراء النظافة المستمرة للساحات والحرم الخارجى للمواقف التى تخدمها .

مادة (٩) : على ملاك المبانى السكنية أو التجارية أو الصناعية التأكد من سلامة خطوط الصرف الصحى لمبانيهم وغرف التفتيش وخزانات التحليل الخاصة بها وإجراء الصيانة الدورية .

مـادة (١٠) : تلتزم الجهات الحكومية بوضع الآليات المناسبة لتجميع ونقل النفايات الخاصة بها وفقا للضوابط المقررة .

مـادة (١١) : يحظر على أى شخص إلقاء أو ترك أو وضع أو إسالة أو إفراز أو حرق أى نفايات فى الأماكن العامة أو التخلص منها فى غير مواقع التخلص المحددة من قبل البلدية ويحظر على وجه الخصوص القيام بما يلى :

١- رمى النفايات فى الأراضى الفضاء سواء كانت مسورة أو غير مسورة أو الساحات المفتوحة والأودية .

٢- رمى الأنقاض والأشجار وبقايا الأثاث أو الأجهزة الكبيرة وما شابهها بجوار حاويات جمع القمامة ويجب الالتزام بالتخلص منها وفقا للقواعد والمدد المحددة من قبل البلدية .

٣- إلقاء روث الحيوانات والأسمدة فى الأماكن العامة أو بجوار حاويات جمع النفايات .

٤- وضع جثث الحيوانات النافقة فى حاويات جمع النفايات أو فى الأماكن العامة ويجب فى مثل هذه الحالات إبلاغ البلدية لنقلها مباشرة إلى الأماكن المخصصة لذلك .

٥- رمى النفايات من المركبات على الطرقات والأماكن العامة .

٦- نقل المواد القابلة للتناثر أو التساقط على الشوارع والأماكن العامة إلا بعد أخذ الاحتياطات والوسائل اللازمة لمنع تناثرها أو تساقطها .

٧- التخلص من النفايات السائلة فى غير المواقع المخصصة لذلك .

٨- إلقاء المواد المشتعلة مثل الفحم أو غيره فى حاويات جمع القمامة أو فى الطرقات أو المرافق العامة .

٩- إلقاء أو ترك النفايات داخل المؤسسات الغذائية أو حولها .

١٠- التبول أو التبرز أو البصق فى الأماكن العامة .

١١- أية ممارسات أخرى من شأنها الإخلال بصحة البيئة .

مـادة (١٢) : يحظر التعامل مع النفايات السائلة بأى من الطرق التالية :

١- تصريف المياه أو أى سوائل أخرى من المبانى السكنية أو غيرها من المنشآت إلى الطرقات والميادين العامة أو الأراضى الفضاء أو المساكن المجاورة لها .

٢- تنـظـيف السيـارات أو المركبـات أو وسـائـل النقـل الأخـرى فى غـير الأماكن المسموح بها من قبل البلدية .

٣- تصريف أى سوائل ناتجة من السيـارات أو الأجـهزة الكهربائية مثـل مياه المكيفات وغيرها على الأرصفة أو الطرقات .

مـادة (١٣) : يحظر على أصحاب محلات خدمات السيارات (تغيير الزيوت وإصلاح الإطارات) وأصحاب الورش ومحلات الغسيل تفريغ الزيوت أو السوائل أو المخلفات الناتجة من أنشطتهم على الأرضيات ، ويجب عليهم نقلها إلى المواقع المخصصة لذلك .

مـادة (١٤) : يلتـزم مقاولو البناء بالتخلص من مخلفات البناء أو الهدم فى المواقع المخصصة لذلك ، ويجب الاهتمام بنظافة مساكن العمال المؤقتة وتنفيذ الاشتراطات الصحية المقررة .

مـادة (١٥) : يحظر وضع أو عرض أى بضائع على الأرضيات فى الأماكن العامة ، كما يحظر تجفيف الملابس على الشرفات المكشوفة أو ترك أى مخلفات على أسطح المنازل .

مـادة (١٦) : يحظر استخدام حاويات جمع النفايات المخصصة من قبل البلدية للتخلص من النفايات الخطرة أو الطبية ويتم التخلص منها فى المواقع المخصصة لذلك .

مـادة (١٧) : يحظر نقل أو تغيير مواقع حاويات جمع النفايات دون موافقة المختصين بالبلدية ، كما يحظر إلحاق الضرر بالحاوية أو العبث بمحتوياتها .

مـادة (١٨): يحق للبلديـة بالتنسيق مع شـرطـة عمـان السلطـانيـة سحـب وحـجز السيارات الموجودة فى الأماكن العامة بعد وضع ملصق تنبيهى على السيارة لمدة لا تقل عن شهر مع إخطار مالك السيارة على محل إقامته أو عمله ، كما يحق للجهات المختصة القيام ببيع السيارات المحجوزة عن طريق المزاد العلنى بعد ستة أشهر من حجزها دون استلامها .

مـادة (١٩): يحظر إيقاف شاحنات شفط مياه المجارى و الوقود و المعدات الثقيلة فى الأحيـاء السكنيـة أو الأمـاكن العـامـة أكـثر مـن المـدة اللازمـة للشفط أو التفريغ أو التحميل .

مـادة (٢٠): يجـب أن تتم عمليـة نقـل النفايـات السـائلة وتـفريغـها وفقا للشـروط والمواصفات المقررة .

مـادة (٢١): يحظر دخول مواقع التخلص من النفايات إلا بعد الحصول على موافقة البلدية .

مـادة (٢٢): يحق للبلدية تحميل المتسبب تكاليف عمليات النظافة الناتجة من فعله .

مـادة (٢٣): يلتزم مربو وأصحاب الحيوانات والطيور بكافة أنواعها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تسببها فى إضرار الغير .

الفصل الثالث

سلامـة الأغـذيـة

مـادة (٢٤):لا يجوز ممارسة أى نشاط تجارى إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية والانتهاء من تنفيذ الاشتراطات الصحية المقررة .

مـادة (٢٥): على البلدية التنسيق مع الجهات المختصة بالرقابة والتفتيش على المواد الغذائية الواردة عن طريق الموانئ البحرية والجوية والتى تقع فى نطاق محافظة مسقط .

مـادة (٢٦): يحق للبلدية أخذ عينات من الأغذية والمشروبات للفحص المخبرى للتأكد من صلاحيتها ومدى مطابقتها للمواصفات والاشتراطات الصحية .

مـادة (٢٧): لا يجـوز تـداول أى مواد غذائيـة إذا كانت مغـلفة أو معبئة ما لم تكن مستوفية للمتطلبات ببطاقة البيان المعتمدة فى هذا الشأن .

مـادة (٢٨): يجب أن يتم تداول المواد الغذائية وفقا للوائح والاشتراطات الصحية المعتمدة لها .

مـادة (٢٩): يجـب على المؤسـسات التجاريـة و المحـلات الغـذائيـة التى تتـعامل مع الأغذية سواء بالتصنيع أو التجهيز أو التحضير أو البيع أو التخزين اتـخـاذ الـتـدابير الـلازمـة لمكافـحة الحشرات والقوارض وفقا للوائح والاشتراطات المعتمدة من قبل البلدية .

مـادة (٣٠): تلتـزم المؤسسات الصحية فى حالة وقوع أى تسمـم غذائى إبلاغ البلدية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

مـادة (٣١): يحظر على المؤسـسات الغذائية عـرض أو تجهـيز أو بيـع أى مـادة غذائية أو مشروبات خارج المحل .

مـادة (٣٢): يحظـر تداول المـواد الغـذائية المغشـوشة أو الفاسدة أو الضـارة بالصحة وللبلدية الحق فى إتلافها بعد التثبت من ذلك .

مـادة (٣٣): تعتبر المواد الغذائية مغشوشة فى الحالات الآتية :

١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية للأغذية .

٢- إذا تمـت الاستعـاضـة جـزئيـا أو كـليـا عـن إحـدى المواد الداخلـة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة .

٣- إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودتها .

٤- إذا قصد إخفاء فسادها أو تلفها أو انتهاء صلاحيتها بأى طريقة .

٥- إذا احتـوت على أى مـواد ملونة أو حافظة أو إضافات حتى ولو كانت غير ضارة بالصحة ولم يتم توضيح ذلك فى بطاقة البيان الخاصة بها .

٦- إذا كانت البيانات الموجودة على عبوتها أو على بطاقة البيان تخالف حقيقة تركيبها بما يؤدى إلى تضليل المستهلك والإضرار به .

٧- إذا تمت إذابة أى مادة غذائية وبيعها على أنها طازجة .

٨- إذا احتـوت على أى مواد كحوليـة أو مواد تحتوى على لحوم الخنزير أو لحوم غير مذبوحة على الطريقة الإسلامية أو أى مواد مماثلة دون أن يتم توضيح ذلك على بطاقة بياناتها .

٩- إذا كانت تحـتوى على هرمونات أو نسبـة من الإشعاع بنسب أعلى من الحدود المسموح بها دوليا .

١٠- إذا جـاءت المـواد الغذائيـة على أى حـالة أخـرى ممـاثلة واعتـبرتها السلطات الصحية بالبلدية أنها أغذية مغشوشة .

مـادة (٣٤) : تعتبر الأغذية فاسدة أو ضارة بالصحة فى الحالات الآتية :

١- إذا كانـت ملوثة بميكروبات أو طفيليات أو مواد سامة أو شوائب من شأنها إصابة الإنسان بالمرض .

٢- إذا كانت ناتجة من حيوان مريض أو نافق .

٣- إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة .

٤- إذا تغـير تركيـبها أو تغـيرت خواصـها الطبـيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة تحللها كيميائيا أو ميكروبيولوجيا .

٥- إذا احتوت على عناصر نباتية أو حيوانية فاسدة وسواء كانت مصنعة أو مواد خامة .

٦- إذا انتهت مدة صلاحيتها المدونة على بطاقة البيان أو العبوة .

٧- إذا احتـوت على حشـرات أو أى من أطـوارهـا أو فـضـلاتـهـا أو على مخلفات حيوانية أخرى .

مـادة (٣٥): تصدر البلدية القرارات المناسبة لحجز أو سحب أو إتلاف المواد الغذائية فى حالة ثبوت مخالفتها للمواصفات القياسية أو الاشتراطات والمواصفات والمعايير الصحية المعتمدة أو ثبوت عدم صلاحيتها مخبريا .

مـادة (٣٦): يحق للبلدية حجز الأغذية والمشروبات المشتبه فى صلاحيتها إلى أن تتأكد من ذلك خلال المدة المناسبة .

مـادة (٣٧): لا يجوز الترويج لأى مادة غذائية إلا بعد أخذ موافقة البلدية والجهات المختصة .

الفصل الرابع

تراخيص الأنشطة والمهن

مـادة (٣٨): لا يجوز لأى شخص أن يزاول أيا من الأنشطة أو المهن التالية دون الحصول على الترخيص البلدى :

١- المطاعم .

٢- المقاهى .

٣- المحلات متعددة الأنشطة .

٤- محلات بيع المواد الغذائية .

٥- محلات بيع الخضروات والفواكه .

٦- محلات بيع اللحوم والدواجن والأسماك .

٧- المخابز .

٨- المخابز اليدوية .

٩- محلات صناعة الحلوى العمانية .

١٠- صناعة النشأ الخاص بإنتاج الحلوى .

١١- محلات الحلاقة للرجال وتصفيف الشعر والتجميل للنساء .

١٢- محلات غسيل وكى الملابس .

١٣- محلات بيع وتحميص وطحن البن والبهارات والمكسرات .

١٤- مخازن وبرادات المواد الغذائية .

١٥- الفنادق .

١٦- مصانع الأغذية ومياه الشرب والثلج .

١٧- مصانع تجفيف وتعبئة الأسماك .

١٨- الآبار المخصصة لإنتاج المياه .

١٩- محلات بيع البوظة / الآيس كريم .

٢٠- أماكن بيع المشاكيك .

٢١- أماكن بيع الذرة الحلوة .

٢٢- المطابخ العمومية .

٢٣- محلات بيع العصائر .

٢٤- المقاهى المتنقلة .

٢٥- نقل منتجات المخابز بالسيارات .

٢٦- نقل المواشى الحية بالسيارات .

٢٧- نقل المواد الغذائية والمشروبات بالسيارات .

٢٨- نقل مياه المجارى بالسيارات .

٢٩- محلات تعبئة المواد الغذائية .

٣٠- مزارع تربية الدواجن .

٣١- نقل الدواجن الحية بالسيارات .

٣٢- المحلات المهنية والصناعية البسيطة .

٣٣- المسالخ .

٣٤- حظائر الحيوانات .

٣٥- أماكن دباغة الجلود .

٣٦- أماكن بيع المرطبات .

٣٧- أى أنشطة أو مهن أخرى يصدر بتحديدها قرار من رئيس البلدية .

مـادة (٣٩): لا يجوز لأى شخص مصاب بأى مرض معد ، أو ثبت مخبريا أنه يحمل ميكروب مرض معد أن يزاول أيا من المهن والأنشطة المتعلقة بالأغذية والمشروبات المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من هذا الأمر .

مـادة (٤٠): لا يجوز لصاحب العمل أن يسمح لأى شخص مصاب بمرض معد خطير ممارسة العمل لديه ويجب عليه إبلاغ السلطات الصحية فورا بذلك .

مـادة (٤١): تضع البلدية فى كل ترخيص الشروط التى تراها ضرورية للمحافظة على الصحة العامة .

مـادة (٤٢): تقوم البلدية بإصدار الترخيص البلدى والبطاقات الصحية بعد التأكد من استيفاء كافة الاشتراطات المقررة .

مـادة (٤٣): يلـغى الـترخـيص البلـدى أو البطـاقة الصحيـة فى حالة حدوث كشط أو شطب أو تغيير بالبيانات المدونة بهما .

الفصل الخامس

مكافحة الحشرات والقوارض

مـادة (٤٤): تتولى البلدية العمل على مكافحة الحشرات والقوارض المضرة بالصحة العامة بما فى ذلك معالجة أماكن توالدها وتكاثرها وانتشارها لحماية صحة الإنسان والبيئة ، ويجوز أن تعهد بهذه الأعمال إلى متعهد أو أكثر وفقا للشروط التى تقررها فى هذا الشأن .

مـادة (٤٥): يتعين على شاغلى العقارات وكل مسؤول عن أى مبنى أو مزرعة أو أرض أو مرفق صحى أو بئر أو حاويات مخصصة لحفظ المياه أو ما يماثلها أو أوعيـة مياه الشرب المخصصة للحيوانات والطيور أو برك المياه ، أن يقوم بأعمال المكافحة ، وعليه أن يتخذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع توالد القوارض وتكاثر وانتشار البعوض والذباب والحشرات الأخرى ، وأن يلتزم بتعليمات وإرشادات البلدية و السلطات الصحية .

مـادة (٤٦): يحظر على شاغلى المنازل وغيرها من الأماكن المعدة للسكنى تربية الحيوانات أو الدواجن وغيرها من الطيور فى هذه الأماكن .

مـادة (٤٧): يحظر تجفيف الأسماك فى الأحياء السكنية أو الشواطئ القريبة منها أو على أسطح المنازل ويجب الالتزام بتجفيفها فى الأماكن المخصصة لذلك وبالطرق الصحية المعتمدة من قبل البلدية والجهات المختصة .

مـادة (٤٨): يكون المالك والمقاول مسؤولين طيلة فترة إنجاز البناء عن مكافحة الحشرات والقوارض ومنع فرص توالدها فى المبنى أو فى خزانات المياه أو تمديدات الصرف الصحى وعليهم التحقق من خلو المبنى وملحقاته من الحشرات والقوارض عند الانتهاء من أعمال البناء .

مـادة (٤٩): يحظر على أى شخص من المارة أو السكان العبث بالمواد والأدوات التى تستخدمها البلدية فى مكافحة الحشرات والقوارض فى الأحياء السكنية والشوارع العامة والأسواق .

مـادة (٥٠): يحظر إبقاء أحواض التحليل و خزانات الصرف الصحى وغرف تفتيش المجارى وتوصيلات المياه وأنابيب التهوية مفتوحة أو مكسورة ، كما يجب تغطية أنابيب التهوية بشبك معدنى ناعم يحول دون دخول البعوض إليها .

مـادة (٥١): تتخذ البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة الإجراءات الوقائية اللازمة لمكافحة الحشرات والقوارض فى المنافذ الحدودية وتشمل الآتى :

١- حجز البضائع المصابة وإغلاق أماكن تواجدها لحين معالجتها أو إتلافها أو إعادة تصديرها على نفقة المخالف .

٢- تفتيش وسائل النقل البحرية للتحقق من خلوها من الحشرات والقوارض وإلزام شاغليها بإجراء المكافحة اللازمة .

الفصل السادس

العقـــوبـات

مـادة (٥٢): مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العمانى أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على(٢٠٠) مائتى ريال عمانى عن المخالفة الأولى أو الثانية وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى عن كل مخالفة ترتكب خلال الثلاثة الأشهر التالية لارتكاب المخالفة الثانية .

ويجوز معاقبة كل من يستمر فى ارتكاب المخالفة بعد استلامه إخطارا من البلدية بإزالتها بغرامة لا تزيد على (٥٠) خمسين ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على ألا تزيد الغرامة فى جملتها على (١٠٠٠) ألف ريال عمانى أو السجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو بالعقوبتين معا .

مـادة (٥٣): يجوز بقرار من رئيس البلدية أو من يفوضه فى حالة مخالفة أحكام هذا الأمر إغلاق المحل بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام فى المرة الأولى ولمدة لا تزيد على سبعة أيام فى المرة الثانية ويجوز لرئيس البلدية بعد ذلك إلغاء الترخيص .